فحلله بغير تاويل كان ذلك كفرا وعنادا ومثل هذا لا تتخذه الامة رئيسا قط
الا ان يكون قد كفرت والامة لا تكفر قط واذا بعث الله ريحا تقبض ارواح
المؤمنين لم يبق حينئذ من يسال عن حلال وحرام والتحريم او التحليل غير
مشهور فخالف فخالف لم يبلغه فمثل هذا لم يزل موجودا من لدن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم هذا انما يكون في آحاد المسايل فلا يضل الامة
ولا ينهدم الاسلام ولا يقال لمثل هذا انه تحدث عند قبض ارواح المؤمنين
وذهاب الاخيار والصالحين فظهر ان المراد استحلال المحرمات بنوع تاويل
وهذا بين في الحيل فان تحريم السفاح والربا والمعلق طلاقها الثلاث لصفة
اذا وجدت وتحريم الخمر وغير ذلك هو من الاحكام الظاهرة التي لا يجوز ان تخفى
على الامة تحريمها في الجملة وانما يضل من يفتي بالمراي ويضل ويحل الحرام ويحرم
الحلال الجد ويهدم الاسلام اذا احتال على حلها بحيل وسماها نكاحا وبيعا ونحوها
وقاس ذلك على النكاح المقصود والبيع المقصود والخلع المقصود فيبقى
مع من يستفتيه صورة الاسلام واسماياته دون معانيه وحقايقه وهذا هو
الضلال لان الضال هو الذي يحسب انه على حق وهو على باطل كالنصارى
وهو هدم الاسلام وما يبيح فروجا كان من اكثر اهل الامصار فيما سلف
وفقها اهل الكوفة حتى كان يقال فقه كوفي وعبادة بصرية وكان عظم علمهم
ماخوذا عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وكان اصحاب
عبد الله واصحاب عمر وعلي واصحابه من العلم والفقه بالمكان الذي لا
يخفى ثم قد كان افقههم في زمانه ابراهيم النخعي كان فيهم بمنزلة سعيد
المسيب اهل المدينة وكان يقول اني لاسمع الحديث الواحد فاقيس عليه
مايتي حديث ولم يكن يخرج عن قول عبد الله واصحابه وكان الشعبي اعلم
بالاثار منه واهل المدينة اعلم بالسنة منهم وقد توجد لقدماء الكوفيين
اقاويل متعددة فيها مخالفة للسنة لم تبلغهم ولم يكونوا مع ذلك مطعونا فيهم
ولا كانوا مذمومين بل لهم من الاسلام مكان لا يخفى على من علم سيرة السلف
وذلك لان مثل هذا قد وجد لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الاحاطة

الاحاطة بالسنة كالمتعذر على الواحد او النفر من العلماء ومن خالف ما لا يبلغه
فهو معذور ولم يكونوا مع هذا يقولون بالحيل ولا يفتون بها بل المشهور عنهم
ردها والانكار لها واعتبر ذلك بمسالة التحليل فان السنة المشهورة في يومنا التحليل
والمحلل وان كانت قد خرجت من الحرمين ومصر والعراق فان اشهر مذهب
فيها خرجه من اهل الكوفة عن عبد الله بن مسعود واصحابه وفقيه القوم ابراهيم
قد قدمنا عنه انه كان يقول اذا نوى احد الثلاثة التحليل فهو نكاح فاسد
الاول والثاني وهذا القول اشد من قول المدنيين فمن يكون هذا قوله
هل يمكن ان يعتقد صحة الحيل وجواز ها وكذلك اقوالهم في الحيل الربوية تدل
على قوة مرض القوم للحيل فان حديث عايشة رضي الله عنها في مسالة التهيئة
مخرجه من عندهم وقولهم فيها معروف وقال ابراهيم في الرجل يقرض الرجل
دراهم فيرد عليه اجود من دراهمه لا بأس بذلك ما لم يكن شرط او نية وكان الاسود
بن يزيد اذا خرج عطاؤه دفعه الى رجل فقال اذهب فبعه بدنانير ثم بع الدنانير
من رجل آخر ولا تبع بها من الذي اشتريت منه وقال حماد بن ابي سليمان اذا
بعت الدراهم غير مخادعة ولا مدالسة فان شئت اشتريتها منه فهؤلاء
سرج اهل الكوفة وائمتهم وهذه اقوالهم ولقد تتبعنا هذا فلم نظفر لاحد من ائمة
اهل الكوفة المتقدمين بل ولا لاحد من ائمة سايراهل الامصار من اهل المدينة
ومكة والبصرة والشام من الصحابة والتابعين في مسايل الحيل الا الذي عنها
والتغليظ فيها فما احدث من بعض فقهايهم القول بالحيل والدلالة عليها فالسنة
الا السنة بالذم لمن احدث ذلك وظهر تاويل الاثار في هذا الضرب ومما يدل
على هذا ما ذكره الامام اسحق بن راهويه ذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويجري
الناس عليها فيتخذونها سنة قال اسحق قال ابن مهدي ونظراؤه من
علماء اهل العلم ان هذه الفتنة لفتنة يعني اهل هذا الراي لا شك في ذلك
لانه لم يكن فيما مضى فتنة جرى الناس عليها فاتخذوها سنة حتى يربو الصغير
وهرم الكبير الا فتنة هو لاء وهي علامتهم اذا كثر القراء وقل العلماء وتفقه لغير الدين

٢ الكبير
م